

24 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) - حكم خبر

مجهول الحال - الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا الا علم يا كريم اللهم لا حول لنا ولا - 00:00:00

من عندك واغفر لنا وارحمنا يا رب العالمين لا زلنا في روضة الناظر في شروط قباء وقبول الرواية رواية خبر الاحاد وانتهينا من الشروط من الكلام على الشرط الرابع وهو العدالة - 00:00:18

العدالة وانه لا يقبل خضر الفاسق. ثم اه بقي الكلام على الفصل الجديد في خبر المجهول الحالى الذي لا نعرف انه فاسد او عدل يقبل خبره ام لا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:39

والحاضرين والسامعين قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط في احدى الروايتين وهو مذهب الشافعى والرواية الاخرى يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط. وهم مذهب ابى حنيفة. طيب - 00:01:19

هذه مسألة مجهول الحال خبر مجهول الحال لان عندنا عند الفقهاء عفوا عند المحدثين والاصوليين مجهول الحال ومجهول العين والمبهم لابد التمييز بينهم المبهم معروف ان يقول الراوى او ان يقول في الاسناد حدثنا رجل - 00:01:42

عليكم السلام. وحكمه حكم مجهول العين مثل مجهول العين هو الرجل الذي يروى عنه رجل واحد. ولا يعرف بجرح ولا تأديب يقول مثلا احد الرواية ثوري ولا غيره يقول حدثنا - 00:02:08

بكر ابن وعمر ولا يروى عنه الا الثورى ولا نعرف حاله لا بجرح ولا تعديل وما روى عنه الا واحد يسمونه رواية الوحدان هذا اذا يسمونه مجهول العين عينه مجهولة. بكر ابن عمرو - 00:02:36

وحتى لو مديت نسبة لانه شخص لم تميزه اجتماعي في ان عينه لم تميز ما يعرفه الا شخص واحد وحاله لم تعدل او لم تعرف لا بجرح ولا القسم الاعلى منها - 00:03:04

هو مجهول الحال واذا عرفت عينه برواية اثنين على يقول ها حدثنا ويقول ابن عبيدة حدثنا بكر بن عمرو لكن لا يعرف ذبح بجرح وذب تعديل هذا ارتفعت عنه جهالة العين - 00:03:28

بقي مجهول الحال يسمى المستور ليس معدلا ولا مجروها هنا المصنف يتكلم عن هذا اذا كان مجهول الحال مختلف فيه ما مجهول العين من باب اولى انه ترد روايته - 00:03:53

لكن هنا المصنف يقول لا يقبل خبر مجهول في هذه الشروط الشروط التي مرت معنا وهي الاسلام التكليف. والعدالة بالظبط ايه ده شخص لا ندري مسلم ام كافر هذا مجهول الحال لا تقضى الرواية - 00:04:17

بالاتفاق او مجهول هل هو عاقل او غير عاقل. لا تقبل الوعي. مجهول هل هو مكلف لما حدثنا ام غير مكلف ما على باله كذلك بالظبط لا نعرفه بالظبط بالظبط والعدالة هو الذي يتكلمون فيها في قضية مجهول الحال يذكرونها - 00:04:42

العلماء يقول في هذه الاربعة لا تقبل مطلقا في احدى الروايتين. لا تخبر خبره لا يقبل في احدى الروايات على احد وهذا هو الملح

هذا هو المذهب عند الاصحاب مشوا عليه - 00:05:10

الشهادة وفي الرواية هو المعتمد عند الاصحاب المصنف هنا ذكر قولي ذكر روایتین عن احمد لكن معروف عن الامام احمد انه يعل احاديث بجهالات الرواية احاديث كثيرة يعلها جهالة الراوي - 00:05:37

وهذا هو مذهب اهل الحديث والامام احمد من ائمة اهل الحديث قول الشافعي وهو من من اهل الحديث نعم ذكر في العدة قاضي ابو يعلى ما ذكر القولين ورجح القول الثاني - 00:06:03

وقد قال احمد في رواية الفضل بن زياد وقد سأله عن ابي حميد يروي عن مشايخه لا يعرفهم واهل البلد يثنون عليهم اهل البلد يثنون عليه فقال اذا اثروا عليهم قبل ذلك منهم هم اعرف به - 00:06:31

والظاهر هذا انه لا يقبل خبره اذا لم تعرف عدالته. لانه اعتبر تعديل اهل البلد لا وليس فقط عن الامام احمد هذا انه لما علق قال اذا اثروا عليهم قبل منهم مفهومها اذا - 00:06:53

اذا لم يثنوا عليهم لا يقبل انه مجھول الحال احمد كثیر عنه انه ضعف احاديث بجهالة الرب. وفلان لا يعرف واضح منه عدم القبول وهو مذهب الشافعي والاكترين حتى ان صاحب - 00:07:12

العامدي حکی عن الاکھر بعد الاکثرين من من العلماء لانه قد يكونوا كما سیأتی في الادلة لا نستعين ادلةهم او الروایة الاخرى ها يقبل خبر مجھول الحال في العدالة خاصة - 00:07:36

بقيه الشروط المذهب الثاني وهي الوبن احمد اما اذا كان مجھول الاسلام ما يجري مسلم کافر فلا. توقف فيه ومجھود التکلیف لعقل او بلوغ او مجھول العدالة عفوا مجھول الظبط - 00:08:01

يقول ايش يقول انه لا تقبل اما العدالة جهود العدالة هذا هو الذي تقبل يقبل خبره ولان العدالة نوعان ظاهرة وخفية ومرادهم بمجهول العدالة يعني الخفية اما الظاهرة فانها ظاهرة للناس ما يرون عليه شيئا - 00:08:21

الاشیاء الخفیة. بس مرت معنا العدالة. ها مرادهم بالعدالة الخفي يعني يعرف ظاهرا تعرف عدالته ظاهرا وباطنا المراد بالخفي هو الباطن ليس مراد انها الباطن يعني اذا خالطوه وعرفوه من يخالطه يعرف انه - 00:09:00

لا بفسق اعتقاد ولا بفسق عمل ولا يخل بالمرءة بأسباب المرءة تکفى العدالة الظاهرة يکفى العدالة الظاهر هذا القول الثاني وهذا اختيار وابن البناء من الحنابلة وما حکاه رواية محکور روايته - 00:09:36

وهو مذهب ابی حنیفة لكن الحنفیة يجعلونه خاصا في القرون المفضلة الثلاثة يقولون من المجھول الحال في القرون الثلاثة المفضلة الاصل فيه العدالة ما لم يظهرها فيه العدالة ما لم يظهرها منه ما يرفعها - 00:10:13

لان القرون المفضلة جاءت ثناء عليها. خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم اهل الحديث يعتبرون مجھول الحال ان يعرف عدالة وظبطا اذا لم يعرف ضبطا فانه لا - 00:10:39

لا يقبل لكنهم يستطیعون معرفة ذلك بخبرتهم بالمرءات اذا رأوا رجلا مجھول الحال نظروا في روايته هل توافق رواية الثقات ام ينفرد اخالف اذا كان مجھول الحال وينفرد ما يقبل منه - 00:11:04

واذا كان يخالف ضعفه وخالف الثقة وهو مجھول الحال اذا جاء بما ينفرد به قالوا هذا متروك بل بعضهم يقول مته وهکذا لكنهم لكونهم لم يجدوا عليه تعمدا في کذا او مصنوعات - 00:11:35

ما يتهمنه يضعفونه يستطیعون ان ان يعرفوه في الروایة بالظبط لكن غيرهم ما يستطیع لانها تحتاج الى صبر غيرهم ينظر الى قضية العدالة طیب الان ببدأ بادلة الفریقین بدأ بادلة - 00:12:04

على طریقته رحمة الله ان يذكر القولين القول الثاني ببدأ بادلته ثم يرجع الى ادلة القول الاول قال ووجهه اي القول بقبول خبر مجھول الحال في العدالة خاصة. ووجهه وهي ادلته. نعم - 00:12:30

وجهه اربعة ادلة احدها ان النبي صلی الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي برأیة الھلال ولم يعرف منه الا الاسلام. هذا دلیل حديث ابن عباس السنن ان اعرابيا جاء الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأیت الھلال هلال رمضان - 00:12:45

قال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم الا تشهد اني رسول الله؟ قال يا بلال اذن في الناس هل يصوم غدا وقبل خبره وهو رجل واحد - [00:13:05](#)

او المقصود هنا انه لا يعرف عنه الا الاسلام سأله عن الاسلام هذا دليل لكنهم لا ينهض هذا من وجهين الوجه الاول هذا الحديث مختلف فيه لانه من رواية سماك عن عكرم عن ابن عباس ورواية سماك عن عكرمة - [00:13:21](#)

يضافونه يضافونه من حيث من هذه الحيثية وان كان الصواب انه صحيح لان له شاهدا من حيث اصل المسألة مسألة السرقة الصيام بشهادة رجل واحد او بقول رجل وحده وحديث ابن عمر - [00:13:51](#)

رأى الناس الهلال رأيته وخبرته رسول الله صلى الله عليه وسلم فصامه وامر الناس بصيامه وعلى تسليم صحته اول اظهرها ليس هي حجة لماذا لأن هذا الرجل لما اسلم صار صحابيا - [00:14:14](#)

العدالة موجودة الصحابة الصحبة كيف تتكلم في هذا اقول هذا غير مجهول نحن نقول ما هو بمجهول انهم صحابي الصحابة معدلون الاستدلال بهذا الحديث لا وجه له الثاني ان الصحابة كانوا يقبلون رواية الاعراب والعيدي والنساء لانهم لم يعرفوهم فسبق - [00:14:38](#)

من يقول انهم لم يعرفوهم لانهم لم يعرفوهم بفسق نقول لانهم يعرفونهم باعدالة هذا تحكم انت تقول لانهم لم يعرفوهم بفسق لماذا؟ لماذا لا نقول لانهم يعرفونهم بعدالة اذا هذا ايضا لا دليل فيه - [00:15:19](#)

الحقيقة تحكم اذا قبلوا خبره لانه عندهم دليل لا لانه مجهول ايضا هذا الدليل ايضا لا حجة فيه ثالث انه لو اسلم ثم روى او شهد ان قلتكم لا تقبل بعيد - [00:15:43](#)

وان كنتم تقبل فلا مستند لذلك الا اسلامه. مع عدم ظهور الفسق منه. اذا مضى لذلك زمان فلا يجوز ان يجعل ذلك مستندا لرد هذا مبني على ايش ؟ ابني على الحديث السابق حديث قبول رواية الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:13](#)

نقول اذا كان صحابيا قبل روایتی حتى يثبت انه اما ان كان غير صحابي فالمسألة مبنية على اصل غير مقبول يقول لو فرض ان هذا الرجل كان كافرا في غير الصحابة - [00:16:32](#)

في الزمن في زمن الرواية ما بعده صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته وهو كافر ثم اسلم بعد موته النبي صلى الله عليه وسلم مرت المسألة هذى - [00:16:58](#)

قلنا اذا تحملها وهو كافر ثم ادعاها بعد اسلامه قبلتها قبلت بان اتحقق شرط الاسلام ويقول انت الان قبلتم منه لانه ادعى الاسلام او اسلم صدقها ثم روى او شهد لما اسلم روى حديثا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا - [00:17:16](#)

وهذا قبل وسمعه قبل ان يسلم ثم اسلم موت النبي صلى الله عليه وسلم هو ليس بصحابي وهذا يلغز به قال مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم ما وليس بصحابي - [00:17:48](#)

لقيه في كفره واسلم بعد موته. فهو ليس بصحابي شرعا يوجد ناس لان الذين اسلمو في مكة وكذا كانوا في كانوا اسلمو في عهده صلى الله عليه وسلم اما وجد اناس لكنهم اسلمو - [00:18:10](#)

اولا مثل قالوا ابن الناطور انه جاء رسولها احد بعض رسل الذي ارسله الى النبي صلى الله عليه وسلم رجع ولم يسلم. اسلم فيما بعد يمثلون لهم وغير المخصوصين المخصوص الذي لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:41](#)

كان موجودا فاسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يسمونه مخصوص مثل طارق جماعات يعني خالد ابن ابي قيس في مجموعات مخصوصين معروفين المقصود انه لو جاءنا هذا - [00:19:07](#)

وروى حديثا اسلم وروى حديث ليس معه فضل الصحابة عدالة الصحابة فماذا نصنع؟ يقول اما ان قبلوا خبره وشهادتهم او لا فان قبلتم لا تقبل بعيد ويقولون بعيد بناء على ايش ؟ النبي صلى الله عليه وسلم قبل قبل خبر - [00:19:29](#)

الاعرابي الذي اسلم. نقول لا لا يقاس قبل خبره لامرین الامر او بثلاثة الامر الاول لانه صحابي الصحابة عدول ماذا فرغنا منها الشيء الثاني لو فرض انه ليس كذلك يعني ليس هذا - [00:19:56](#)

من باب الاحتياط اصلاً قبول شهادة قيادة الشهادة ببرؤية الهمالا ها في رمضان قبلت في قول من قال بذلك من باب الاحتياط ولذلك
لو لو تم الشهر ثلاثة ولم يروا الهمالا - 00:20:19

اكم واحد وثلاثين واعتبروا اليوم الاول شهادة الواحد ساقطة سبيل الاحتياط والثالث انه قبولها من النبي صلى الله عليه وسلم
والنبي صلى الله عليه وسلم مؤيد في العبادات بانه ينبه لو كان هناك شيء - 00:20:42

مثل ما نبه لما صلى النعلين فيهما اذى نزل جبريل اخبره ان في نعليه اذى فامرته فنزعهما الاستدلال بهذا الحديث غير وجه على غير
وجه المسألة مبنية على هذا مبنية على هذا - 00:21:13

قال وان قلتم تقبل يعني بناء على انه اسلم حدثاً فهو من جهة لهم مأخذ اخر ماخذ اخر وهو ان المسلم الجديد والاسلام يجب ما
كان قبله ارتفع عنه الفسق - 00:21:33

قبل خبره باعتبار انه غير واضح؟ غير الحديث الاخر انما باعتبار انه لما اسلم الان ها الاسلام يجب ما كان قبله هو غير فاسق يعني لو
كان قبل الاسلام يفعل الفواحش - 00:22:00

كافر وكافر فلما اسلم طهرت صحيفته هو مقبول الرواية من هذا القبيل لارتفاع الفسق لكن نقول المأخذ ليس هذا المأخذ نأخذ هو
ان وجود الفسق دليل على عدم التحري الصدق - 00:22:25

حتى ولو فرض وقبلنا وقلنا انه ارتفع عنه صفة الفسق نقول قبل خبره لانه ارتفع عن صفة الفسق باسلامه ولم نرى منه فعلة فسق
لو فرض قال وان قلتم تقبل فلا مستند لذلك الا اسلامه - 00:22:54

لأنه لما اسلم ارتفع عنه صفة الفسق والى الان لم يفعل الكبائر التي يفسق بها يقول ليس عندكم الا هذا مع عدم ظهور الفسق منه لكن
لو فرض انه لما اسلم - 00:23:19

اخذ يشرب خمراً او اسلم وقدف مسلماً او اسلم وسخر بالدين هذى علامات ظهرت سريعاً لكن نقول لا الى الان يقول هذا الذي
معكم مستنده انه مسلم لا يعرف عنه فسق - 00:23:36

نقول نعم هذا ما دام انه مسلم الاسلام جب ما كان قبله فارتفعت عنه ذلك هذا تسليماً قال فاذا مضى لذلك زمان اسلم اليوم وبعد سنة
يصلى ويصوم ويذكر الله - 00:24:01

ازداد ايه خيراً ولم نعرف عنهم مجھول الحال مم فاذا اسلم لذلك فاذا مضى لذلك زمان فلا يجوز ان يجعل ذلك مستدلاً لرد روايته
مجرد مظي الزمان الا اذا رأيتم منه - 00:24:22

موجب الفسق او رد العدالة هذا قويٌّ ها لكن هذا فيه قوة لانها لم ترى لم يظهر عليه ذلك لم يظهر عليه ذلك طيب اذا كانت الرواية
ليست في في من اسلم - 00:24:51

نريد انتم الان تفرضونها في من طيب في غير مسلم نقىس عليه هذا الكلام الكلام فيه في غير المسلم. المسلم نقول الذي اسلم
حديثاً اسلم ولم نرى عليه فسقاً وما رأينا منه الا تركاً لما كان عليه من حال الكفر - 00:25:16

ولا زال مستمراً مع الناس. صوموا رمضان ويصلى هو مواطن على الجماعة ولم نر عليهم من علامات الفسق شيئاً فنقول هذا واضح
ظاهر هذا ممكن لكن شخص من افراد المسلمين - 00:25:41

لم نجد شيئاً نقول انه جب ما كان قبله. اسلام ما نعرف عنه شيئاً هذا الاصل الاحتياط وان كان هذا الدليل يعني هذا التعليم قويٌّ هذا
قول الرابع الرابع انه لو اخبر بظهور الماء او نجاسته او انه على طهارة قبل ذلك حتى يصف الاهتمام به. حتى - 00:26:00

ماشي. حتى يصح الاهتمام به. عندك مضمومة ها حتى ما تدري انها ناصبة الى هنا عاطفة لانها تأتي عاطف تأتي جارة جاء زيد وبكر
حتى عاطف ايوه عمرو حتى عمرو - 00:26:33

كلتوا السمك ايه حتى رأسها حتى رأسها حتى رأسها حتى رأسها حتى رأسها اي الى رأسها حتى مطلع الفجر
اكلت السمكة حتى رأسها يعني حتى رأسها اكلته - 00:27:10

السمكة حتى رأسها يكون لن تكون الله خير المهم هنا قبل ذلك حتى يصح الاهتمام به الظاهر انها عاطفة اي ويصح الاهتمام به فانه

يصح اخبر بان هذه الجارية المبيعة ملكه. وانها خالية عن زوج - 00:27:46

قبل قوله حتى يبني على دار المحبة هذه مسألة اخرى هذا الذي لا نعرفه بجرح مجهول الحال وقال اخبرك ان هذا الماء سأله قلت الماء هذا طهور توظأ فيه؟ قال نعم طهور. تقبل او لا تقبل - 00:28:35

ا قبل اذا تقبل الخبر المجهول ليش كيفك خلاص يعني روى لك حديث مسلم ما مشيت على سنن واحد يجمعون هذه الادلة مع بعضها حتى يقوون حجتهم ترى المسألة لو ما فيها الادلة ما صار فيها خلاف - 00:29:00

ما يأتي الا بقوة او اخبرك ان الماء نجس اقبل بقوله لكن تعرف هناك مسألة مختلف فيها من نفس المسألة هذى مختلف فيها ان اخبره عدل بنجاسة ماء او طهارته اخذ به - 00:29:29

يقولون ليست ما قالوا اخبره اي رجل اذا او اخبرك انه على طهارة قبل ذلك حتى يصح الائتمام به او يصحوا قبل منه قال انا انا طاهر على وضوء وبيتقدم فيهم - 00:29:53

استقبل ما نقول لا لعلك ها وهكذا ولو اخبر ان هذه الجارية المبيعة ملكه لما جاء ببيعها قال هذى ملكي وباعها وانها خالية عن زوج. قال ما هي مزوجة قبل - 00:30:15

واخذها مشتري ليحل ليحل الوطء بعد الاستبراء طبعا. ها مع انه مجهول الحال ماشي كله سيعجب عنها الشيخ يجيب عنها الرواية الاولى. رجع رجع الى القول بان رواية اللي هو المذهب - 00:30:34

انه لا يقبل خبر المجهول. وجهها ادتهم الرواية الاولى خمسة امور احدهم ان مستمد قبول خبر الواحد الاجماع. والمجمع عليه قبول قبول الرواية العدل. ورد خبر الفاسق واضح ايوه والمجهول الحال ليس بعدل ولا هو في مال العدل في حصول الثقة بقوله. الدليل هذا مركب من ادلة - 00:30:59

المجمع على خبره لقبول خبره هو العدل واضح؟ والمجمع على رد خضره الفاسق جاءكم فاسق بنبا فتبينوا لا يقبل قوله حتى ان تبين تتبثت بقي ما هو بينهما وليس معروفا العدالة ولا معروفا - 00:31:27

فهنا ماذا نصنع قال هو ليس بعهد حكمنا عليه. المشكلة ايش قالوا مجهول الحال ليس بعدل المخالفين يقولون لا هو على الاصل على الاصل بل ويستدلون بحديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه - 00:31:47

المشكلة ان هذا الحديث مبني على هذه المسألة فيهم مجاهيل ويستدلون به طيب معانا صحي الامام احمد فيما رواه عنه الخطيب في المتفقه المهم يقول هنا محكوم عليه انه ليس بعدل - 00:32:13

فاذا هو ملحق بالمردود الرواية حتى تتبين يعني يدخل في قوله فتبينوا هذا الكلام يقول ولا هو في معنى العدل في في حصول الثقة بقوله انا مجهول هو داخل في الاية - 00:32:39

فتبينوا وهذا اقوى ما عندهم هي مسألة التمسك بالالية اقوى الاقوى مع الاحتياط لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وتحذيره من انه سيأتي اقوام يحدثون عن عنه صلى الله عليه وسلم - 00:33:01

وهكذا لذلك الامام مسلم ذكرها في مقدمة صحيحة هذه الاثار عنه وعن الصحابة واضح الاستدلال بالحديث هذا او بالمسألة هذى الثاني والثاني ان الفسق مانع كالصبر والكفر. كالصبي هواء ريح - 00:33:22

ان الصبا عندك مفتوح الصاد الصبا الصغر الصفة والكفر فالشك فيه كالشك في في الصبا والكفر من غير فرق في مسألة الان المسألة المتفق عليها على انه ان شكنا فيه هل هو مسلم او كافر انه - 00:33:50

مجهول الحال متفق عليه لا تقبل روايته واذا شكنا انه الصبي مكلف او غير مكلف. كذلك العقد لا نقبل الرواية الفسق مثله الرزق مثله لا فرق. يعني قياس على ما ما اتفق عليه - 00:34:13

هذا واضح ماشي ان شهادته لا تقبل فكذلك روايته بل نص القرآن مما من ترثون من الشهاء والعدالة ترثون بالعدالة فكذلك قياس على العدالة عدالة الشهادة اية هذا واضح طيب. والمنع في المال فقد سلموا في العقوبات - 00:34:34

ان منعوا في المال منهم من يعني من يقبل شهادته من يضطر اليه في المال يعني مثل واصابتكم فاصابتكم مصيبة الموت بشهادة

الكافر فيها شهادة الكافر هنا قبلت لكن هناك للضرورة منهم من سلم - 00:35:05

لكن ذاك ظرورة لانه لا يوجد روایته يقول فان منعوا بالمال قالوا لا في المال نقبل حتى المجهول للضرورة قال فقد سلموا في العقوبات حدود لا تقبل الا فيها العدل - 00:35:39

المعروف العدالة والمجهول لا تقبل واضح شهد على انه سرق شهد على انه زنا ما تقبل الا العدالة المعروفة فاذا هذا دليلا لهم الطريقة وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحدة. وان اختلف في بقية الشروط. اي نعم - 00:36:03

هل هناك فرق بين الشهادة والرواية؟ نعم بحث عاش فقهاء ومنهم بحثها بحثا وافيا القرافي رسالة مستقلة ولخصها في الفروق فرق بين الشهادة والرواية يقول وهو وان كانت تختلف في هذا الا انهم اتفقوا فيه - 00:36:30

في الرواية والشهادة ان طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد. وهو ايش ان يكون عدلا للتناقض فيه حتى في الرواية اذا قبله ما يقبله على الثقة التامة اما الشهادة فهي مردودة - 00:36:58

غير غير العدالة المعروفة الدليل الرابع ان المقلد اذا شك في بلوغ المفتى رتبة الاجتهاد لم ينجز تقليده. بل قد سلموا انه لو شك في عدالته وفسقه لم يجد - 00:37:15

هنا هنا مسألة مقلد اذا شك في المفتى هل هو صالح للفتية بلغ رتبة الاجتهاد هذا لما كان الناس ما يعرفون المفتى الا اذا كان واضح للاجتهاد اما الان اين هو الصالح للاجتهاد - 00:37:31

نادر لكن على هذه صورة المسألة لانهم يقولون لا يجوز الكلام للفقهاء والاصوليون الاصوليون لا يجوز للمقلد ان يستفتي الا من علم انه مجتهد هذه صورة المسأله لا واقع البشر واقع المسأله - 00:37:56

لا يجوز لان الله يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. لم يأذن الا هو الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العيد سؤال لكن اه المهم المهم اذا شك في رتبته هل وصل بلغ رتبته الاجتهاد يجوز ان يقلده؟ ها؟ قال لا - 00:38:18

لانه قد يكون جاهلا فلا تبرأ الذمة بتقليد الجهل او المجهول الحال واكثر ما يقع من الناس الان يتصلون على اي احد مجرد النوم تعرفون انه طالب علم وكذا او اذا رأوه في مكان - 00:38:42

يعني بعضهم يقول سيماتهم في وجوههم. ما هي بسيمة هي علم علم لا المهم واي فرق بين حكايته عن نفسه اجتهادا لا لا قبل قبل وقد سلموا انه لو شك في عدالته وفسقه لم يجز تقليده. نعم حتى لو هنا الاولى مسألة لو شك في - 00:39:03

في آن بلغ رتبة الاجتهاد ما يجوز ان ان يستفتيه ها ولا ان يقلده الثاني لو شك فيه هل هو عدل او فاسق رأى انه بعض تصرفات يعني - 00:39:36

موجودة يعني ما يفعلها الا واحد يفعل المحرم مما يتتساهم في بعض العقود والأشياء التي محرم فيه يشك فيه وهو عالم فهنا لا يجوز ان يقلده لانه قد يكون اذا صار مجهولا في حالة - 00:39:55

واي واي فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده اجتهاده وبين حكايته خبرا عن غيره. هذا هو. يقول ما دام انه يحكي اجتهاده ويقول يجوز ولا يجوز وهو مشكوك فيه - 00:40:17

هل هو عدل ام لا؟ هل هو بلغ رتبة الاجتهاد ام لا نقول لا يجوز ثم اذا نقل لنا كلاما نقول يقبل لانه مجهول لم نعرف عنه فسقا ما الفرق - 00:40:36

فكيف اذا روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نجهله هو اشد الاحتياط به اشد تردد هذا قوي بغض الله وجهك. ان كل الادلة اللي اوردوها قوية القول الثاني. نعم - 00:40:50

خامس الخامس انه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الاصل فلما يجب تغييره ان كان قول المجهول مقبولا قالوا يجب تعينه تعينه. لعل الحاكم يعرفه بفسق فيرد شهادته. قلنا اذا كانت العدالة هي الاسلام من غير ظهور - 00:41:03

فقد عرف فقد عرف ذلك. فلم يجب التتبع مسألة قل انت تقولون شهادة الفرج هي الشهادة على الشهادة هذا على الشهادة هو ان يقول الشاهد الاصل لشهود عنده يقول اشهدوا علي - 00:41:25

اني مشهد ان فلانا باع من فلان ارضاها بكتذا وكذا وله عليه كذا وكذا اشهدهم فجاء شهود الفرع وقالوا نشهد ان فلانا شهد انه شهد
ان فلانا له عند فلان كذا - 00:41:51

فانت لو جاءوا وقالوا نشهد مباشرة ان لفلانا عند فلان كذا لانه شهد عندنا الشاهد ولم يسموه شهد عندنا العدل انه له عنده كذا فتحن
لعدالته لثقتنا بالشاهد نشهد حتى يقولوا نشهد - 00:42:20

على فلان انه شاهد فلان سموه فلان ابن فلان طيب انت لما تشرطون تسمية الشاهد الاول اذا كان مجرد مجرد تسمية والا لهدف
قالوا لأ ليه هدف؟ ما هو حتى ينظر الحكم فيه قاضي - 00:42:48

لعل هل هو عدل ام لا القاضي لا يقلد هؤلاء الشهود حتى يثبت عنده عدالة الشاهد الاصل اما بمعرفة او مزكيه يطلب تزكية لهؤلاء
وتزكية للشاهد الاصل طيب ليش اشتربطتوا؟ قالوا لاجل ان يثبت - 00:43:09

اذا لماذا لم تكتفوا بانه مسلم ولا يعرف عنه فسوق هذا هو يريد ان يلزمهم يقول قلنا اذا كانت العدالة هي الاسلام كما
تقولون من غير ظهور فسق - 00:43:38

وقد عرف القاضي ذلك هذا معروف ولم يجب التتبع؟ لماذا يسأل عن هذا ويسأل واضح هذى يجب تعينه لاجل يعرف انه انه غير
غير غير مجهول غير مجهول فيسأل عنه او يسأل مذكين - 00:43:57

لو قلتم يكفي الاسلام خلاص هو مسلم يقولون مسلم واما قبول النبي صلى الله عليه رجع الان على اجوبة المجيزين الذين يقولون
تقبل شهادة المجهول الحال رجع عليها الان يبين انها يعني غير وجيهة - 00:44:17

اما قبول النبي صلى الله عليه وسلم قول الاعرابي فان كونه اعرابيا لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده اما بخبر عنه او او تزكية من
عرف حاله. واما بوعي تزكية من عرف حاله - 00:44:43

او تزكية من بخبر عنه او تزكيته اي بتزكية معطوفة على بخبر واما بوعي فمن سلم لكم انه كان مجهولا اه هذا الكلام قبل قليل انت
فرظتوا المجهول اما بوعيك لان النبي مؤيد بالوحي - 00:45:01

واما هناك من زakah او النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه واضح هذا من من جهة الثاني ما ذكر المصنف هو انه صار صحابيا عدل
العدالة موجودة بالصحبة الصحابة فانما قبلوا قوله ان الصحابة يقبلون قول العبيد والنساء ها والاعراب يقولون قولهم ما - 00:45:22

الصحابة فقط فانما قبلوا قول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقول من عرفوا وقول من عرفوا حاله من هو مشهور العدالة
وحيث جهلوه وتردوا. ردوا يعني انت فرظتم ان ان الصحابة قبلوا قول الاعراب - 00:45:51

والنساء والعبيد ها يقول هذا كلامكم تهور الذي قبلوه من النساء هي نساء النبي صلى الله عليه وسلم. والصحابيات الذي اللاتي
اخبروهم بشيء لان القصص واقعة سألاوا عائشة وسألوا ام سلمة واخبار الصحابيات قبلوها - 00:46:11

وفاطمة بنت قيس قصتها وتوقف فيها عمر وقال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري انسنت ام حفظت ابو عنمان قبل قولها وقضى
به فاذا كنا قبلها لانها عنده عدلة. صحابية. وعمر رده خشي انها وهبت - 00:46:30

فما قبل مطلقا ولا قبلوا اناسا لا يعرفونهم. الثاني يعرفونهم الثالث مشهور الاعراب جاؤوهم مشاهير يعني يعرفونه فلان وفلان ما
قبلوا قوله من دون واما اذا جهلوه حاله ردوه اذا جهلوه حالهم - 00:46:53

كما جاء عن علي على اعرابي يقول على عقيبه لما حدث عن رجل من وهكذا جاي لانه جاي الى حالة اذا قولكم ان الصحابة هذا غير
مسلم غير مسلم لذلك قال ايش - 00:47:11

اه نعم حيث جهلوه ردوا اذا غير مسلم جواب ثاني ان الصحابة رضي الله عنهم لا لا تعتبر معرفة ذلك فيهم. لانه مجمع على عدالته
في تزكية النص له بخلاف غيرهم. ها بس رجع اللي يتذكرها عند - 00:47:30

عند الاول قبول خبر الاعرابي وقد يكون اخرها لاجل تشمل قبول الصحابة من اخبار الاعراب الذين هم من الصحابة ويكون معه
العدالة يكون معه العدالة لانه مجمل على عدالتهم بتزكية النص لهم - 00:47:52

بخلاف غيرهم لأن الله مدحه ما بينهم تراهم سجد الركاب يبتغون فضلا من الله ورضوانا ما هم في وجوه من اثر السجود فتحهم الله اثنى عليهم ذلك مثلهم في التوراة - [00:48:13](#)

الى اخر الاية ثم الممثل في الانجيل كزرع اخر نشاطه تاجروا استغروا استوی على سوق يعجب الزرع ليفيظ بهم الكفار الى قوله رضي الله عنهم اه وعد الله الذين امنوا منهم وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما - [00:48:30](#)

الله عليهم. رضي الله عن المؤمنين اذ يباعونك تحت الشجرة وال سابقون السابقون الى اخره نعم السابقون الاولون المهاجرين والانصار الى اخره المهم ان النصوص تدل على على تعديلهم خير الناس قرني - [00:48:49](#)

هم الذين يولونه ثم الذين الى اخره الاصل فيه العدالة فيؤخذ منها. نعم الى اخره لا هو هم ما هم من جهة الجرح هو من جهة انه من جهة انهم يقولون ان هذا الاعرابي مجھول. تقول لا فهو بمجهول عدل هذا - [00:49:07](#)

عادل وذلك قبلوا خبر مثلا آبي بكر ابو بكر رضي الله عنه شهد على المغيرة ولم يكتمل النصاب انه وقع ولم يقذف هو شهد عليه هذا الفرق بينها القاذف هم - [00:49:32](#)

اولئك هم عند الله هم الكاذبون ولا تقبل لهم شهادة ابدا هذا القاذف اما من شهد فهذا لا. نعم آآ يحد ولا لكن تقبل تقبل روايته لانه شهد بالاتفاق رواية - [00:49:56](#)

آبي بكرة مقبولة لا يقال انهم هذا ليس بعد لا اقبل الشهادة وبين القذف فسبق جاء لاقامة العدل لولا ذلك لولا الشهادات ما اقيمت الحدود واما الحديث العهد بیأذن خلني اقرها الحین - [00:50:18](#)

اللهم الحديث العهد بالاسلام فلا يسلم قبول قوله لانه قد يسلم الكاذب ويبقى على طبعه الله يسلمنا قبول روايته فذلك لطراوة اسلامه وقرب عبده بالاسلام. هذا لقبل قليل انه قوي ها وشتان - [00:50:55](#)

وشتان بين من هو في طراوة البداية وبين من نشأ عليه بطول الالفة. واضح هذا الذي قالوا اذا اسلموا تقول الرواية ولا وكنا نقبل روايته لانه الاسلام يجب ما كان قبله - [00:51:14](#)

يكون قد زال عنه وصف الفسق ها يقول ما نسلم قد يكون كاذبا تظاهر بالاسلام لشيء هذا في غير طبعا الصحابة في عهد الصحابة قد يبقى الكاذب على لانه قد يسلم الكاذب ويبقى على طبعه - [00:51:29](#)

قد يسلم الكاذبة. ايضا قد يسلم وهو ما صادق لكن اصلا طبعه كذاب انا في غير الصحابة مقوله ها احنا مشكلتنا ايش الرواية والكذب الطبع فقد يخبرنا بکذب اذن هو نبقى على الاحتياط - [00:51:47](#)

وان سلمنا قبول روايته لو فرضنا فذلك لطراوة اسلامه وقرب عهده بالاسلام لذلك تجد من يتدين حتى من طبعا من المسلمين الجدد او من من يتوب فهذا تجده سبحانه الله يتمسك بامر من السنن ويتجنب اشياء - [00:52:09](#)

لطراوة التدين ثم قال وشتان بين من هو في طراوة البداية. وبين من نشأ عليه بطول الالفة. نشأ على الاسلام طول الالفة. ها ولم نعرف عنه فسبق فهذا الفرق بينه وبينه. قد يكون ليس معه حاجز مثل الذي مع - [00:52:27](#)

بداية العهد الذي عهده جديد بالاسلام قيل قيل اذا كانت العدالة لامر الباطل واصله الخوف. ولا يشاهد بل يستدل عليه بما يغلب على الظن. يستدل بل يستدل عليه بما يغلب عرضا فاصل ذلك الخوف الایمان فانه يدل على الخوف دالة ظاهرة فلنكتفي به - [00:52:48](#)

يقولون لو قالوا هؤلاء الذين يقبلون رواية المجهول الحال لو قالوا العدالة ها لماذا العدالة يقولون امر نفسي يحمل على ترك الكبائر او الفسوق وملازمة اسباب المروءة. والامر نفسي. ها؟ امر باطن - [00:53:12](#)

واصله ايش؟ الخوف اما الخوف حياء او الخوف من الله من الفسوق ويترك بأسباب قوادح المروءة حياء هو عنده خوف ها قال وهذا لا يشاهد بل يستدل عليه بما يغلب على الظن - [00:53:32](#)

وهو تركه الظاهر ها لهذه الاشياء القوادح في الظاهر فإذا هو الباطن موجود حتى في البعض فإذا الوازع او المانع موجود يمنعه من الامور في الظاهر كذلك يمنعه من الامور - [00:53:50](#)

في الباطن فاصل ذلك الخوف الايمان فهو موجود الخوف الذي يمنعه من من القبائح الفسق في الظاهر فانه يدل على الخوف دلالة ظاهرة فلنكتفي به خلاص نكتفي بالظاهر الذين يقولون العدالة الظاهرية تكفي - 00:54:08

الجواب قلنا المشاهدة والتجربة دلت على ان فساق المسلمين اكثر من عدولهم. فلا نشك انفسنا فيما عرفناه يقينا يكون هذا التجربة والمشاهدة ها وجدنا ان الفساق اكثر المسلمين الذي هو ايش ؟ الحامل له الايمان - 00:54:29

وجدنا نشك انفسنا فيما عرفناه يقينا. شيء نعرفه يقينا وهو اشتراط العدالة نشك اول حال الناس ونشك نقول هذا المجهول الحال قد يكون من الاتقياء الذين لا عندنا الاكثريه. الاغلبية موجودة - 00:54:53

واصبرهم في الشهادة. عند الشهادة اذا طلبهم القاضي يشهدون عند ادنى شيء يفزع مع صاحبه ومع قريبه ثم هلا ثم ان توفي به في شهادة العقوبات وشاهد الاصل وحال المفتى وسائر ما سلموه. هذه الاشياء اللي قلناها قبل قليل - 00:55:10

شهادة الفرع عن الاصل والشهادة في العقوبات اتفقنا انا وانت واياكم لماذا ما تقولون انه مؤمن وموجودة في الظاهر انه آآ عدل لماذا ما اكتفيتوا به واما واما قول العاقل فهو مقبول رخصة مع ظهور فسقه لمسيس الحاجة الى المعاملات - 00:55:30

اما الخبر عن نجاسة الماء نعم هذا لم يسلم لانهم يشترطون فيه هندي مسألة ايش اذا قال صاحب البيع قال ان هذه الجارية له ها وان ملكه وانه ليس يقول هذا من باب الرخصة - 00:55:52

مع ظهور فسقه حتى لورأينا عليه علامات الفسق مخصوص فيها ليس لانه الاصل العدالة. لا. هذا يقول رخصة جيزة فيها والا ايه في مشقة كل التجار اصلا اكثر منهم جاء في النصوص اكثراهم فجار - 00:56:09

اما خبر اخبرك عن ماء نجس او طاهرها وانه قليلها يكفي يقول لا نسلمه. لانهم يشترطون ان يكون المخبر عادلا المسألة النجاحية فلا تأتينا تستدل علينا بما هو خلاف - 00:56:27

ما نقول به لا نسلم محل نزاع. الاستدلال او القياس والالتزامات يكون على المتفق عليها الله اعلم اذا هذا هو الراجح مجهول الحال خبره ضعيف لكن قد يصحح بما يحتف به من قرائن والله اعلم - 00:56:49

صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين لان حان الاذان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:57:11